

عمدة الفقه

فصل .

ويرضخ لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهـم على قدر غنائهم .
ولا يبلغ بالراجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وإن غزا العبد على فرس لسيدـه
فسهم الفرس لسيدـه ويرضخ للعبد